الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

Procedural regulations developed as a mechanism to combat the crime of money-laundering in Algerian legislation

الدكتور/ سليمان النحوي
جامعة عمّار ثليجي الأغواط، الجزائر
simon.taha123@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/07/10 تاريخ القبول للنشر:2018/12/30

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال دون أدنى شك ظاهرة خطيرة تهدّد المجتمع في كينونته نظرا للأبعاد الخطيرة لهذه الجريمة، وأيضا خطورة مصادرها التي تغذيها وتمويلها وهي عائدات الجنايات والجنح لتظهر لنا ظاهرة تبييض الأموال كأنموذج فريد سواء على المستوى المحلي أو حتى الدولي وخصوصًا في ظل التطورات العلمية والتقنية السريعة بالتواطؤ مع الفساد في شتى أنواعه؛

لذلك فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أولى عناية خاصة لهذا النوع من الإجرام وذلك باستحداث آليات جديدة تتلاءم وهذا النوع من الإجرام دون أن يغفل عن جانب استحداث الآليات الرقابية والتعاون الدولي في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ عائدات إجرامية؛ نظام المراقبة التقنية؛ التصنت والتسرب؛ التسليم المراقب.

Abstract:

The crime of money laundering has, undoubtedly, become a serious phenomenon that threatens the society and its structure. This is due to the serious dimensions of this crime and the danger of the sources that nurture and finance it, which are the proceeds of crimes and delicts. As a result, the crime of money laundering appears as a unique model, both locally and internationally, especially in the light of the rapid collusion of scientific and technological developments with corruption in its various forms;

Therefore, the Algerian legislator, like other legislations, has given particular attention to this type of crime by introducing new suitable mechanisms without losing sight of the development of monitoring mechanisms and the international cooperation in this regard.

Keywords: *money laundering; criminal proceeds; technical surveillance system; eavesdropping and leakage; controlled delivery.*

مقدّمة:

إنّه مما لا شك فيه أنّ العولمة في ظل القرن العشرين ومن خلال كل مفرزاتها قد أنتجت حاضنة لمختلف أنواع الإجرام المنظم وكان من أخطر ما أنتجته جريمة تبييض الأموال هاته الأخيرة التي كانت نتيجة منطقية لعدم التحكم في آليات الاقتصاد الحر الذي يرتكز على حرية التجارة وتدفق رؤوس الأموال والمنافسة الحرة وتدعيم الاستثمار بمختلف الآليات القانونية والسياسية وغيرها كل هذا في ظل ثورة اتصالية حقيقية قرّبت المسافات ومحت الحدود وأصبح العالم في مختلف أبعاده عبارة عن قرية واحدة؛

وهذا ما حذا بالدول إلى ضرورة التدخل بمختلف الآليات لمكافحة هذا النوع من الإجرام الهدّام وهو ما دعا الجزائر أيضا إلى اتخاذ نفس النهج الذي تسير عليه الدول تقريبا وعلى جميع الجهات،حيث وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية(1) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر من سنة 2000. عمدت إلى اتخاذ آليات تشريعية وعملية ضرورية للتصدي لجريمة تبييض الأموال كان من أهمها ما تضمنه قانون المالية لسنة 2003 في المواد 204 وما يليها؛ ثم استحدث خلية لمعالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 (2) غير أنه يبدو أن المشرع الجزائري لم يقتنع تماما بما تم إنجازه سنة 2002 و هو ما أكده من خلال تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؛ ثم إصدار القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(3).

ولما كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتنوع أساليب ارتكابها بتعدد مصادرها و قنواتها؛ كونها تعد من أبرز الجرائم المستمرة التي تعتمد على الكثير من العمليات المتشعبة والمعقدة والتي قد تتطلب في بعض الأحيان ليس تعددا للأشخاص فقط بل تعددا للجرائم أيضا؛ كتحويل طبيعة الأموال وإخفاء مصادرها غير المشروعة بغية إنجاح المشروع الإجرامي مما يؤدي حتما إلى إفلات الجناة من المتابعة والعقاب وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني بل بالوطن ككل ، لكل هاته الأسباب وبعد أن جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال فقد عمد إلى استحداث آليات إجرائية لمتابعة هذا النوع من الإجرام وهذا ما يدعونا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى فاعلية الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

للإجابة على هاته الإشكالية اخترنا أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي الذي يناسب مثل هذه المواضيع وذلك من خلال الوقوف على وضع هذه الجريمة في التشريع الجزائري والوقوف أيضا على تلك النقائص التي تعتريها والتي حاولنا معالجتها وكل ذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: نخصصه للتعريف بخصوصية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: نخصصه لنظام التنصت واعتراض المراسلات والتقاط الصور كآلية للمكافحة.

المبحث الثالث: نفرده لنظام التسرب والاختراق في جريمة تبييض الأموال.

المبحث الرابع: يتعلق بموضوع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

المبحث الأول

التعريف بخصوصية جريمة تبييض الأموال

تناول المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بنص المادة 389 مكرر[4] من قانون العقوبات في القسم السادس مكرر إلى نص المادة 389 مكرر7، وهذه الجريمة تقوم على الأركان العامة للجرائم أي الركن المادي والركن المعنوي، غير أنه باستجلاء عناصر جريمة تبييض الأموال نجدها تتطلب ركنا مفترضا تجسده الجريمة الأولية وسوف نتناول هذه الأركان كما يلي:

المطلب الأول: الجريمة الأولية (الركن المفترض)

بالرجوع لنص المادة 389 مكرر نجدها تشترط أن تكون الأموال محل جريمة تبييض الأموال عائدات إجرامية أي يكون مصدر هاته الأموال جريمة ما دون تحديد طبيعة الجُرْم؛ وعموما وصف الجرائم يمكن إطلاقه على أي جريمة مهما كان تكييفها سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة؛

فبالرجوع للقانون المقارن في هذا الخصوص نجد بعض التشريعات ترى بضرورة إطلاق لفظ الجريمة دون إعطاء تكييف لها وهو مذهب المشرع الجزائري ويؤيده في ذلك المشرع الأمريكي حيث أنه بالرجوع لقانون سنة 1986 نجده يُعرّف غسيل الأموال بأنه "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية...."[5] ويؤيده أيضا نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي حيث تنص المادة الأولى منه بأن " الأموال محل الغسل هي الأموال المكتسبة خلافا للشرع أو النظام." والمعنى أن أي مال يكون مصدره تلك الجرائم المنصوص عليها شرعا أو قانونا هو المال القذر والمعتبر محلا لجريمة الغسل.

وهناك بعض التشريعات ترى بوجوب تحديد نوع الجريمة مثلما نص عليه التشريع الفرنسي بنص المادة 1/324 من قانون العقوبات[6] وما يليها"... عائدات جناية أو جنحة..." وسارت على منواله بعض التشريعات العربية مثل التشريع الموريتاني[7] ومع ذلك فإن الكثير من التشريعات العربية لم تول أهمية تذكر لطبيعة الجريمة الأولية فالمشرع السوري يعرف غسيل الأموال بالمرسوم رقم 33 وهو يستعمل مصطلح عمليات غير مشروعة دون أن يشر إلى طبيعة ونوع هاته العمليات غير المشروعة وسار على نهجه المشرع اللبناني الذي يعرف جريمة غسيل الأموال بالقانون رقم 318 المؤرخ في 2001/04/20 في المادة الثانية وبالرجوع لهاته المادة فهي لم تشر للتكييف أيضا.

أما المشرع الأردني فهو يعرف غسيل الأموال بأنها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع[8].وبرغم عدم وضوح التعريف سواء في التشريع السوري، اللبناني أو الأردني إلا أن هاته التشريعات درجت على تحدد طبيعة الجريمة الأولية؛ فمثلا المشرع السوري يرى بأن الأموال القذرة هي الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم التالية:

- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية و المتاجرة غير المشروع بها؛

- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار و جميع الجرائم المعتبرة دوليا جرائم منظمة؛
- جرائم الإرهاب؛
- تهريب الأسلحة النارية ... وتصنيعها والاتجار بها؛
- الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والأعضاء البشرية؛
- سرقة المواد الكيماوية، النووية، الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها؛
- نقل المهاجرين بصفة غير مشروعة؛
- سرقة واختلاس الأموال العامة؛
- تزوير العملة ووسائل الدفع الأخرى؛
- سرقة الآثار والممتلكات الثقافية والاتجار بها؛
- جرائم الرشوة والابتزاز؛
- جرائم التهريب؛
- استخدام العلامات التجارية من قبل غير أصحابها.

أما المشرع في لبنان فقد حدد مصادر الأموال الموصوفة بأنها عائدات إجرامية بنص المادة الأولى من القانون 318 لسنة 2001 في الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات والإتجار بها؛
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار طبقا لنص المادتين 335 و 336 عقوبات؛
- جرائم الإرهاب؛
- تجارة الأسلحة غير المشروعة؛
- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة والخاصة والاستيلاء عن طريق الاحتيال؛
- تزوير العملة أو السندات العامة.

أما المشرع المصري فقد عَرَّف غسيل الأموال بالقانون رقم 80 لسنة 2002 بأنّه :"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة عن جرائم مع العلم بذلك" ويبدو أنّ هذا القانون يحيل إلى نص المادة الثانية بخصوص المقصود بالجرائم كجرائم أولية تقوم عليها جريمة تبييض الأموال. ويشاطر المشرع المصري في هذا الخصوص كلا من المشرع الإماراتي من خلال المادة الأولى في القانون رقم 04 لسنة 2002. والمشرع الكويتي بالمادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 2002.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وفي ظل مجابهة هاته الجريمة تشريعيا فقد أعطى تصورا أشمل مما هو موجود لدى تلك التشريعات من خلال أخذه بالمفهوم الموسع لمعنى الجريمة الأولية برغم وجود بعض التناقض والذي نعتقد أنه لا يغير في طبيعة الأمر شيئا.

ومن أوجه هذا التناقض:

- الاختلاف المشهور بين النسخة الفرنسية و ترجمتها باللّغة العربية حيث يشير نص المادة 389 مكرر في النسخة الأصلية بالفرنسية إلى أن الأمر يتعلق بعائدات الجناية produit d'un crime في حين تستعمل النسخة الأصلية بالعربية مصطلح "عائدات إجرامية".وما نراه بهذا الخصوص أن الترجمة بالعربية كانت أقرب للصواب من حيث أن مصطلح الجريمة هو مصطلح عام نطلقه على الجنايات والجنح والمخالفات؛ ولكن الأفضل في اعتقادي هو تصويب نص المادة 389 مكرر لتصبح الصياغة "عائدات جناية أو جنحة" مثلما هو منصوص عليه بنص المادة 1/324 عقوبات فرنسي produit d'un crime ou d'un délit. بدل مصطلح produit d'un crime المنصوص عليه في القانون الجزائري في النسخة بالفرنسية[9]؛ والأفضل منه هو الذهاب إلى تحديد الجرائم الأولية التي تصلح أن تكون محلا للأموال المتحصل منها مثلما هو عليه الحال في التشريع السوري والتشريع اللبناني آنف الذكر.

- التناقض الظاهري بين نص المادة 389 مكرر عقوبات ونص المادة 42 من قانون مكافحة الفساد حيث تشير هاته الأخيرة إلى مصطلح "عائدات إجرامية" وبالرجوع إلى هذا القانون فهو لا يتضمن أي جرم يوصف بأنه جناية وعليه فإن قانون مكافحة الفساد ويحصر الجرائم الأولية في الجنح دون الجنايات؛

وعموما فإن هذا الاختلاف يبدو محسوما بالنظر إلى أن قانون العقوبات يبقى دائما هو المرجع وعند الاختلاف نعود إلى الأصل. كما أن هذا الاختلاف يبرز حينما نعود إلى النسخة بالفرنسية و التي تستعمل دائما مصطلح produit d'un crime في حين أنه بالرجوع لنص المادة (2ز)من قانون مكافحة الفساد فهي تعرف العائدات الإجرامية بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ".

كما تعرف في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بأنها "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة .....والوثائق أو الصكوك الإلكترونية أيًا كان شكلها..."[10]

وعمومًا ، فإنّ نظرة المشرع الجزائري قد تجد مبررها في عدم إمكان حصر كل الجرائم الأولية والتي تشكل مصدر المال غير المشروع هذا من جهة ومن جهة أخرى تفاديا لتعديل قانون العقوبات في كل مرة تظهر فيها جريمة جديدة لم تكن معرفة من قبل[11]

المطلب الثاني: الركن المادي

يتشكل الركن المادي للجريمة من الوقائع المادية التي حددها نصّ التجريم و سواء بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أو لنص المادة الأولى من القانون 01/05 نجدهما ينصان على أربعة مظاهر لصور السلوك المجرم والتي نفصلها كالآتي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها:

معنى التحويل: يقصد بالتحويل تغيير طبيعة الأشياء ومن ذلك القيام بعمليات سواء مصرفية أو بنكية أو غيرها يراد منها تحويل الأموال المتحصل عليها من الجريمة إلى شكل آخر[12].وخير مثال على ذلك: تحويل العملية المحلية إلى عملة أجنبية أو إلى تحف فنية معترف بها ثم إعادة بيعها بالعملة الأجنبية[13]؛

وربما أصبح هذا الأمر في أيامنا هذه على درجة كبيرة جدا من السهولة واليسر بالنظر للتطور الكبير جدا في المعاملات الالكترونية حيث تعرف الأسواق الالكترونية رواجا كبيرا جدا عبر العالم.

معنى نقل الممتلكات :المقصود بالنقل هو انتقال الأموال عبر مواطن مختلفة وقد يكون ذلك عبر تهريبها من بلد إلى بلد آخر، ويقصد بالتهريب التدفق النقدي قصير الأجل نحو البلاد الأجنبية لأجل المضاربة وهو ما يسمى لدى البعض "برأس المال الساخن."

وسببا للجوء إلى هذا النقل قد يكون لأسباب اقتصادية كسوء المناخ الاقتصادي و قد يكون لأسباب سياسية كفرض الرقابة الصارمة على التعاملات النقدية وخاصة التعامل في النقد الأجنبي مما قد يسبب الضرر بالعملة الوطنية.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

معنى الإخفاء: هو الحيازة المسترة للممتلكات مما يمنع اكتشاف حقيقة مصدرها أو محلها أو كيفية التصرف فيها ولا يغير من طبيعة الأمر شيئا أن يتم الإخفاء بطريق مشروع كأن يتم استلام الممتلكات عن طريق التبرع على سبيل الأمانة؛

معنى التمويه: التمويه يأخذ معنى الفصل والتعتيم وهو يهدف إلى قطع كل رابط يربط المال موضوع جريمة تبييض الأموال بالجريمة الأولية التي نتج منها وذلك عن طريق القيام بجملة عمليات ذات طابع مصرفي أو غير مصرفي بشكل متعاقب ومتقاطع ومعقد الغرض منه إخفاء مصدر المال وإخراجه من مجال الرقابة الإدارية؛ ويبدو أن المشرع الجزائري وكذا العالمي يستهدف بهاته الصورة فئة معينة من الناس يتمكنون بموجب مناصبهم ووظائفهم من القيام بعمليات التمويه بسهولة تامة كالموثقين والصيارفة ووكلاء الأعمال وأصحاب الياقات البيضاء؛

كما أن من مظاهر التمويه(14) والتي أصبحت تنتشر بكثرة تلك الشركات والمؤسسات الوهمية Ghost Compagnies أو ما يسمى بشركات الواجهة front company. وخير مثال عليها في الجزائر شركة الخليفة ومؤسسة الوعد الصادق...

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

معنى اكتساب الممتلكات هو الحصول عليها بغض النظر عن كيفية ذلك الحصول وأما الحيازة فمعناها واضح وهي الظهور بمظهر المالك من خلال السيطرة الواقعية على الممتلكات أما معنى الاستخدام فهو إطلاق اليد في التصرف والاستعمال.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر عنصري الركن المعنوي فيها العلم والإرادة، العلم بتلك العناصر الواقعية التي تميز الجريمة وتحدد لها خصوصيتها القانونية أو العلم بأركان الجريمة وفق ما يتطلبه نص القانون ذلك أن العلم بالقانون مفترض واتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة الجريمة بإتيان النشاط المكون لركنها المادي.

المبحث الثاني

نظام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كآلية للمكافحة

إنه و في ظل العولمة وثورة الاتصالات التكنولوجية الحديثة وما أفرزتاه من أخطار كبيرة جدا وجرائم أصبح من الضروري تدخل التشريعات الجزائية لمنع خروج هاته التكنولوجيا الحديثة عن الأطر المشروعة لها وبالفعل فقد تدخلت التشريعات ووضعت آليات لحماية المجتمعات من هذه المفرزات وبرغم ذلك فإن منسوب الإجرام بقي في تزايد مخيف ومربك مما دعا إلى إيجاد آليات تتناسب مع منطلقات هذه الجرائم ومصادرها، وكان من أهم هاته الآليات في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري نظام الاعتراض والتسجيل والالتقاط للمراسلات والأصوات والصور، حيث أنه بالرجوع لنص المادة 65 مكرر5 (قانون 06.22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).نجدها تنص أنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها؛ أو التحقيق الابتدائي في جرائم: المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد؛

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

- وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."

ويبدو من خلال النص أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام اعتراض المراسلات[(15)] ومع ذلك فقد حاول تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال كيفية إجراء ذلك بقوله "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتسجيل..." والواضح من خلال نص المادة 65 مكرر 05 أن المشرع الجزائري قد مكن الضبطية القضائية من استعمال الأساليب التقنية والوسائل العلمية في إطار البحث والاستدلال.

المطلب الأول: مجال ونطاق نظام الاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 05 فهي تحدد هذا المجال في جرائم محددة بذاتها؛ و هي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

فلا يمكن أن يتعدى هذا النظام إلى جرائم أخرى فهو يتعلق فقط بهاته الجرائم السبعة، ويبدو أن المشرع الجزائري قد راعى الكثير من الاعتبارات للأخذ بالمفهوم الحصري للجرائم في هذا الخصوص ونعتقد أن ذلك يعود للأسباب التالية:

الأول: أن هاته الجرائم تعد خطيرة بذاتها وهي جرائم يرتكبها أشخاص محترفون و تتوافر لديهم مؤهلات خاصة بالإضافة إلى أن إثبات هذا النوع من الجرائم يتطلب أساليب خاصة و هي لم تكن موجودة قبل استحداث نص المادة 65 مكرر 05.[16]

الثاني: أن نظام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يعد من الناحية الشكلية اعتداء واضحا على الكثير من المبادئ الدستورية المستقرة وخاصة منها حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية[17] و ضرورة الحصول على الأدلة بالطرق المشروعة وغيرها...

وبالتالي كان من الضروري تحديد نطاق هذا الإجراء وإلا فقدت تلك المبادئ جوهرها و مضمونها والغاية المرجوة منها؛

والجدير بالذكر هنا أنّ المشرع الجزائري كان أمام ضرورة تغليب مصلحة على مصلحة فكان مُطالب بضرورة إجراء موازنة بين الحفاظ على تلك المبادئ الدستورية التي تحمي الحقوق الشخصية للأفراد وبين مقتضيات حماية المجتمع مما يتهدده من جرائم في حياته وبيئته واقتصاده بل في وجوده فكان الواضح أن ترجح الكفة لحماية المصلحة العامة للمجتمع في دفع الجريمة عنه؛

أمّا عن محل الاعتراض فإن نص المادة 65 مكرر 5 قد حدد هذا المحل في المراسلات السلكية واللاسلكية[18]وهو ما يمكن أن نتوقعه في صورتين:

- مراقبة اعتراض وتسجيل الاتصالات عبر الهاتف؛
- مراقبة واعتراض الوسائل الأخرى كالفاكس والتلكس وغيرها من وسائل الاتصال.

على أن كيفية الاعتراض قد تتم بطرق و وتقنيات جد متطورة خاصة في أيامنا هذه.

أما بالنسبة لتسجيل الأصوات والتقاط الصور ،فإنّ المشرع الجزائري بنص المادة 65 مكرر 5 المادّة الثانية قد فرّق بين تسجيل الأصوات والتقاط الصور فبالنسبة لتسجيل الأصوات فقد أولى المشرع أهمية خاصة للكلام المتفوه به والمقصود بالكلام هنا هو أي كلام يتم نقله إلى الغير بالإشارة أو الهمس في خصوصية أو سرية ولو تم ذلك في مكان عام وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "في أماكن خاصّة أو عمومية..." ذلك أن الكلام لا يفقد خصوصيته بسبب المكان إذا كان قائله حريصا ألا يسمعه إلا من يراد إسماعه إياه؛ أما بالنسبة لالتقاط الصور فقد اعتد المشرع الجزائري بطبيعة المكان حيث يشير النص إلى وجوب التقاط الصور في مكان خاص ولم يشر النص إلى كون المكان خاص بطبيعته أم أصبح خاصا بشكل عارض فقط ورغم ذلك نعتقد أن مراد المشرع هو ألا يكون المكان عاما أو أصبح عاما بشكل عارض.

المطلب الثاني: شروط نظام الاعتراض والتسجيل والالتقاط

نظرا لحساسية الموضوع ومساسه بالمبادئ الدستورية فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد بعض الضمانات القانونية لكي لا يخرج هذا النظام عن أطره المشروعة ومن أهمها:

1- يخول فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم بمباشرة هذا النظام ولا يكون ذلك إلا بإشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بتحقيق ابتدائي؛

2- لا يمكن اللجوء لهذا النظام إلا في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في النص الآنف؛

3- لا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[19]،

وهذا الإذن يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- تحديد الأماكن المقصودة بالنظام؛
- تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا النظام؛[20]
- تحديد بداية مباشرة الإجراءات ونهايتها؛

4- يجب ألّا تتجاوز مدة الإذن بمباشرة إجراءات الاعتراض والتسجيل والالتقاط أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا لنص المادة 65 مكرر07.

المطلب الثالث: المشكلات القانونية التي يثيرها نظام الاعتراض

تنص المادة 65 مكرر 05 " إذا اقتضت ضرورات التحري عن الجريمة المتلبس بها... يجوز لوكيل الجمهورية ..." وهذا النص يمكن تقبله في حالات التلبس على أساس أن الجريمة المتلبس بها لا جدوى من التحقيق فيها لثبوت ارتكابها ممن تلبس بها وحالات التلبس مذكورة على سبيل الحصر بنص المادة 41 إجراءات جزائية وهي بذاتها قرينة قاطعة على قيام الجريمة واقترافها ممن تلبس بها.

غير أن نص المادة 65 مكرر 05 أضاف أنه "إذا اقتضت ضرورات التحقيق الابتدائي .....يجوز لوكيل الجمهورية..."

وفي الفقرة الأخيرة من النص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المستمرة؛

وكتحليل لهذا النص نقول بأن المشرع الجزائري انطلق من فكرة أساسية وهي أننا أمام جرائم خطيرة ومستحدثة.......وهو ما استدعى ضرورة التوسع في الاختصاص الشخصي لوكيل الجمهورية[21] ليتعدى التحري في الجريمة المتلبس بها إلى التحقيق الابتدائي والذي هو صلاحية أصيلة لقاضي التحقيق دون غيره ونعتقد أن هذا التوسع لا مبرر له على عكس التوسع في الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية بمناسبة الجرائم المستحدثة والذي لا نرى أي مبرر للاعتراض عليه حيث تشير المادة 2/37 المضافة بالمادة 3 من القانون 14/04 "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نقطة الإذن بوضع الترتيبات التقنية في نص المادة 65 مكرر 05 يثير أكثر من لبس:

الأول: هل وضع الترتيبات التقنية من أعمال التحري أم من أعمال التحقيق؛

ولنفترض أنها من أعمال التحري والاستدلال فإذا كانت بإشراف وكيل الجمهورية فلا إشكال أما إذا كانت بإشراف قاضي التحقيق، فهل يكتفي بالإذن الصادر ابتداءً عن وكيل الجمهورية أم لابد من إصدار إذن جديد من قاضي التحقيق؟

المنطقي والذي نراه هو مبادرة قاضي التحقيق إلى إصدار إذن جديد لضابط الشرطة القضائية بمتابعة إجراءات الاعتراض للمراسلات أو التقاط للصور أو تسجيل الأصوات والسبب الذي نراه منطقيا هو كيفية اتصال قاضي التحقيق بالقضية ولا يكون ذلك إلا عن طريق فتح تحقيق مقدم من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 67 إجراءات جزائية[22].

الثاني: هل وضع الترتيبات التقنية داخل المنازل يعني تفتيشها؟

الواقع أن الإذن بوضع الترتيبات التقنية ليس تفتيشا ولا يمكن أن ينقلب إلى تفتيش بأي حال من الأحوال، كما أن الخروج على الميقات القانوني للتفتيش بمناسبة وجود تلك الجرائم المستحدثة لا يبرر ذلك أيضا حيث أنه بالرجوع لنص المادة 47 /3 إجراءات جزائية نجدها تتطلب ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختصين بإصدار الإذن بالتفتيش؛

غير أنه لابد أن نوضح أن ذلك لا يمنع ضابط الشرطة القضائية في حالة وجود جريمة متلبس بها داخل المنزل أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقا لنص المادة 65 مكرر [23]06.

الثالث: أنّ جريمة تبييض الأموال تقوم على جريمة أولية.فهل يمكن أن تكون أعمال التحري والاستدلال متعلقة بتلك الجريمة الأولية؟ للإجابة علينا أن نعود إلى طبيعة الإذن فالمعلوم أن وظيفة الاتهام والتحري عن مختلف أنواع الجرائم هو اختصاص نوعي أصيل للنيابة العامة وبالتالي فإن الضبطية القضائية تختص عادة في التحري عن مختلف أنواع الجرائم ضمن الاختصاص الشخصي والمحلي، لأنه في ظل الاختصاص الموسع لضباط الشرطة القضائية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري وعلى حد قول أستاذنا الدكتور أوهايبية " يكاد يفرغ المسكن من كل الضمانات والقيود المقررة حماية له ليوسع من صلاحيات الشرطة القضائية أو الضبط القضائي في هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تعتبر حالة استثنائية وفي نفس الوقت التضييق على الحقوق والحريات الفردية...."[24]

ومع ذلك فأنا أعتقد أن عمل الضبطية القضائية متوقف على الإشراف المباشر للسيد وكيل الجمهورية و حتى في حالات التلبس في الجنايات والجنح فإن نص المادة 42 إ. ج .ج[25] يوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بذلك،

ومؤدى هذا القول أن الضبطية القضائية ملزمة بالقيام بما ورد في الإذن دون غيره من الأعمال التي تؤديها الضبطية عادة والسبب هو أن المشرع الجزائري يكاد يخرج الجرائم المستحدثة من رقابة القواعد العامة الإجرائية التي تطبق على كافة أنواع الجرائم فهو يرى بأنها جرائم لها خصوصية ما وتتطلب إجراءات ذات طبيعة خاصة للتعامل معها والسيطرة عليها،

وبالعودة للسؤال المطروح نستطيع أن نقول بأن الإذن بالاعتراض والالتقاط والتسجيل مرتبط بجريمة تبييض الأموال وليس بالجريمة الأولية وعليه فإن ما يكشفه الاعتراض والالتقاط والتسجيل من جرائم أخرى يفترض ألا يكون منتجا لأي أثر بخصوصها، غير أننا نرى بأنه لا مانع من إثبات تلك الجرائم بوسائل وأدلّة أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 06 " فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

ثم ماذا عن الاعتراض والتصنت وتسجيل الأصوات بين المتهم ومحاميه ؛ لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه النقطة بالرغم من أهميتها خاصة وأن المحامي نفسه قد يكون شريكا في الجريمة حيث أنه بالرجوع سواء للقانون الفرنسي[26] أو المصري فكلاهما يقرران حماية قانونية للمراسلات بين المتهم ومحاميه أو حتى للمحادثات التي تتم بينهما[27].

الرابع: قيمة المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 والذي نعتقد بأن له قيمة كاملة في الإثبات وهو حجة بذاته لاستناده إلى تلك الوسائل التقنية التي يأذن بها القانون وهو ما يطرح لدى البعض التساؤل عن هل المقصود من أن تلك الجرائم المستحدثة لا يمكن إثباتها بتلك الوسائل التي جاءت بنص المادة 65 مكرر أم أنه يمكن إثباتها بوسائل أخرى؟

الأصل أن لجوء المشرع لاشتراط الإثبات القانوني نادرا جدا ولا يكون إلا لأسباب خاصة أما الجريمة في مفهومها العام فهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات إلا أن المشرع في هاته الجرائم المستحدثة ومنها جريمة تبييض الأموال ونظرا لخطورتها دعم التصدي لها أيضا بهذه الوسائل وعليه فإنه يمكن إثباتها أيضا بكافة الوسائل الأخرى؛ غير أنه إذا كان الإثبات بوسائل أخرى فإن حجيتها في الإثبات تضعف.

المبحث الثالث

نظام التسرب في جريمة تبييض الأموال

نتناول في هذا المبحث، مفهوم نظام التسرب ونطاقه في (مطلب أول) ثم شروطه في (مطلب ثاني) ومشكلاته في (مطلب ثالث) كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم نظام التسرب

التسرب إجراء جديد (28) في التحري عن الجرائم استحدثه المشرع الجزائري بالقانون رقم 22.06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛

فالتسرب هو إجراء عملي ميداني يمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب من التوغل والولوج داخل جماعة إجرامية لأجل مكافحة وكبح إجرامهم من خلال معرفة الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم وضبطهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم.

الفرع أول: مبررات نظام التسرب

لنظام التسرب مبررات كثيرة يمكن أن نذكر منها ما يلي:

ظهور الكثير من صور الإجرام الخطير الذي يهدد المجتمع في مختلف ميادين الحياة والذي أصبح يعتمد أساليب متطورة وإمكانات كبيرة جدا.

- عدم قدرة الأساليب التقليدية للاستدلال والتحري وضبط الجرائم التصدي لهذا النوع من الإجرام الهدام الذي يستهدف مقدرات الأمة.

- ضرورة حماية المجتمع من كل ما يتهدده من جرائم خطيرة وبذل كل المساعي والجهود لذلك خاصة وأن نظام التسرب أصبح الوسيلة الوحيدة لقمع هذا النوع من الإجرام المستحدث.

الفرع الثاني: مجال نظام التسرب

هو نفس مجال نظام اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات فهو لا يمكن أن يتعدى نطاق الجرائم الواردة بنص المادة 65 مكرر 05 الآنفة الذكر.

المطلب الثاني: شروط نظام التسرب

دائما ومراعاة للمبادئ الدستورية المستقرة ومحافظة على حرمة وسرية الحياة الخاصة للأشخاص " المواطنين" فقد حاول المشرع الجزائري وضع ضوابط لنظام التسرب لكي لا يخرج بدوره عن الأطر المشروعة له ومن أهمها:

- مباشرة التسرب من طرف ضابط عون ضابط شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية والواضح بالنسبة لهذا الشرط أن المشرع الجزائري قد وسع المجال من حيث الأشخاص المعتمد عليهم في نظام التسرب على عكس نظام المراقبة الإلكترونية أين حصره في نطاق ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان وغيرهم؛

وقد يجد هذا التوسع مبرره في الاختلاف البين بين النظامين فنظام المراقبة الإلكترونية أشد وطأة على حرمة الحياة الخاصة من نظام التسرب خاصة وأن المشرع الجزائري وبنص المادة 65 مكرر 05 المادّة الثانية قد نص على أنّ "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين" أما في نظام التسرب فإن دخول العنصر المتسرب إلى هاته التنظيمات الإجرامية لا يكون إلا بإرادتها ضِف إلى ذلك أن عملية التسرب قد تتطلب شروط ومؤهلات شخصية وهو ما يبرر أيضا ذلك التوسع من حيث الأشخاص ليشمل أعوان الضبط القضائي[29].

أما عن التوسع الذي أوردته المادة 65 مكرر 08 المتعلق بإمكانية تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه أي وضع الترتيبات التقنية؛

فنرى أنه لا مبرر لهذا التوسع خاصة وأن جهاز الضبطية القضائية له من الفنيين والتقنيين ما يغني عن ذلك حيث تدعم هذا الجهاز مؤخرا بالكثير من المخابر العلمية والفنية والتقنية التي تغني عن اللجوء إلى أشخاص خارج جهاز الضبط القضائي؛

كما أنه تجدر الإشارة للتناقض البين بين نص المادة 02/11 ونص المادة 65 مكرر 08 فيما يتعلق بهذا العون المؤهل حيث يعتبره نص المادة 2/11 مساهما والمساهمة تتطلب الإرادة الحرة بينما نص المادة 65 مكرر 08 استعمل مصطلح "التسخير" والتسخير يعني الجبر ونعتقد أن مبرر استعمال هذا المصطلح ليس المقصود به الجبر في ذاته وغنما للتدليل على جدية الموضوع المتعلق بالتسخير[30].

- استصدار إذن مكتوب بالتسرب:

- فطبقا لنص المادة 65 مكرر 11 "يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، وكغيره من الأذون المتعلقة بالإجراءات عادة فهو إذن مشروط بالشروط التالية:

1- ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا لا شفاهة.

2- ضرورة أن يكون الإذن محددا لأسباب إصداره.

3- ضرورة أن يشتمل الإذن على كل البيانات المطلوبة من تحديد نوع الجريمة و هوية الفرد المتسرب والإجراءات المطلوبة.

4- ضرورة تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد.

5- ضرورة إيداع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

المطلب الثالث: المشكلات العملية والقانونية لنظام التسرب

يمكن لنا أن نصنف هذه المشكلات إلى نوعين بالشكل التالي:

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 05 وما يلها فهو يخول مباشرة إجراءات الاعتراض والتسرب لضباط الشرطة القضائية، غير أن ضباط الشرطة القضائية في نظام التسرب خاصة لا بد وأن تتوافر فيه جملة من الشروط وأولى هذه الشروط شرط القبول بهذا النظام لان نظام التسرب قد تنتج عنه نتائج غاية في الخطورة؛

ولهذا أرى أنه من الواجب أن أطرح السؤال التالي: هل مجرد انضمام الفرد لسلك الضبطية القضائية يعني بالضرورة خضوعه لكل الأعمال التي تتطلبها بما فيها نظام التسرب؟ الإجابة أن نظام التسرب يشكل خطورة من نوع خاص على الفرد المتسرب وهو ما نبه له المشرع من جهة واحدة فقط وهي جهة ضرورة توفير حماية له من المسؤولية عن تلك الجرائم التي قد يقارفها أثناء التسرب والتي تتطلبها عملية التسرب لأجل نجاحها؛ وهو لم يراعي تماما موافقة عائلته وأسرته لأن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الفرد المتسرب قد تتعداه بالتأكيد إلى أفراد أسرته وعائلته وهي ليست مخاطر عادية أما عن كون المدة قصيرة فهو لا يغير من الأمر شيئا من حيث خطورة عملية التسرب في ذاتها وحتى لو افترضنا أن هذا الفرد المتسرب عازبا فما هي الضمانات التي تحميه من تورطه في تلك الأعمال الإجرامية التي قد يرتكبها رغما عنه أو حتى يتمكن من الانضمام إلى تلك التنظيمات الإجرامية المحترفة.

الفرع الثاني: من حيث الجرائم

رخص المشرع الجزائري للفرد المتسرب بموجب نص المادة 65 مكرر 14 إتيان بعض الأفعال ذات الطبيعة الإجرامية دون أن يكون مسؤولا عنها جزائيا و هي جرائم لو ارتكبها غيره في نفس المكان والزمان لعدة جرائم خطيرة ترصد لها أشد العقوبات؛

وهاته الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 هي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[(31)].

الحقيقة أن هذا النص يثير الكثير من المشاكل القانونية وبمناسبة جريمة تبييض الأموال فيبدو ان الأمر يزداد تعقيدا بحيث أن المشرع وعوض التدخل لقمع الجريمة يبدو أنه من خلال ظاهر هذا النص يساعد على ارتكابها؛

ومؤدى هذا القول أنه بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية[(32)] التي نصت "أنه يسمح لضابط الشرطة القضائية ارتكاب الأفعال ذات الطبيعة الإجرامية المذكورة بنص المادة 65 مكرر 14 "وأضافت الفقرة أنه "ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم." ولكن إذا لم يكن اقتناء وحيازة ونقل وتسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها تحريضا فما هو التحريض إذا؟ فبالرجوع لنص المادة 41 عقوبات جزائري نجدها تنص "يعتبر فاعلا كل من ... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ومن جهة أخرى فجريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا بوجود جريمة أولية تنتج عنها أموال غير مشروعة فما هو الوضع القانوني إذا تسبب الفرد المتسرب في وقوع تلك الجريمة الأولية ؟الواقع أن النص يفترض أن هناك جناية أو جنحة قد ارتكبت بالفعل تتطلب التدخل للتحري عن فاعليها حيث يشير إلى ذلك نص المادة 65 مكرر 1/12 "يقصد بالتسرب... بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ولهذا نعتقد أنه في حالة تسبب الفرد المتسرب في قيام الجريمة الأولية ينتفي معه قيام جريمة تبييض الأموال ويزداد الأمر انتفاءً إذا لم يكن بالإمكان قيام جريمة التبييض للأموال إلا بتدخل الفرد المتسرب بتلك الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 65 مكرر 14.

الفرع الثالث: من حيث الإثبات

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 18 نجدها تنص على أنه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

يبدو أن المشرع يعتبر بان الشهادة أكثر قيمة في الإثبات من محاضر الشرطة القضائية بخصوص عملية التسرب ولهذا فهو يجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته ونحن نستغرب ذلك فالشاهد من المفروض أن يكون من قام بعملية التسرب شخصيا وإذا كان الأمر يتعلق بإخفاء هويته فالرجوع يكون لمحضر عملية التسرب لأن ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب في هذه الحالة سيشهد على أمر لم يراه ولم يسمعه ولم يعاينه بنفسه وإنما بالاستماع عن غيره؛

ثمّ ما قيمة هاته الشهادة بالنظر لشهادة شهود النفي في قضايا المخدرات وتبييض الأموال ولا نعتقد أن النص قد أعطى لها قوة ما في الإثبات بل هي شهادة كغيرها...

وهل من المعقول أن نعرض ضابط شرطة قضائية أو احد الأعوان فقط لنجعل منه شاهدا في قضية ما دون أن نحدّد القوة الإثباتية لتلك الشهادة على أنه في كل الأحوال فتلك الشهادة لن تكون ملزمة للقاضي.

أما المحضر المتعلق بعملية التسرب فيمكن أن يكون ملزما للقضاء بالنظر إلى البيانات المتعلقة به وبيان العمليات التي تمت والقائمين والمشرفين عليها ومواعيدها و كيفياتها والتأكد من احترام القوانين والأنظمة بخصوصها ومصادقة كل من السيد وكيل الجمهورية وبإشراف قاضي التحقيق فنعتقد أن تلك المحاضر سيكون لها قيمة كبيرة جدا في الإثبات خاصة في مجالات الأموال وفي جرائم تبييض الأموال والتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة عبر الحدود وكذا جرائم الفساد ..

المبحث الرابع

نظام التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب[33] من الناحية الفقهية بأنه الإجراء الذي يمكن رجال الضبط القضائي من تتبع ومراقبة حركة العبور لشحنات مشبوهة أو أعمال شحن غير مشروعة أو مشتبه في عدم شرعيتها من وإلى الإقليم الوطني أو حتى تلك التي تمر عبره لغرض التحري والاستدلال وكشف الجرائم ومرتكبيها؛

وهو ما عبر عنه نص المادة16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يمكن ضباط الشرطة القضائية... أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

كما عرفته المادة56 من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 بأنه "الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

كما جاء المشرع على ذكره أيضا بنص المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[34] بأنه "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

من خلال هاته النصوص يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه إجراء من إجراءات الضبط القضائي يدخل ضمن اختصاصات الضبطية القضائية يسمح إعماله بمراقبة حركية الأموال والأشياء الناتجة عن الجرائم دون ضبطها سواء كان اتجاهها إلى داخل الوطن أو عبره أو حتى خارجه بغرض كشف هوية الجناة[35]،كل الجناة".

ونعتقد أن هذا الإجراء يجد مبرره الوحيد في أنه ليس تخليا عن سلطة الضبط نهائيا بل هو تأجيل لها فقط حيث أن المشرع يرى أنه من الأصوب والأجدى للمكافحة المثالية لهذا النوع من الإجرام التريث في أعمال سلطة الضبط إلى حين الكشف عن كافة خيوط الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

فجريمة تبييض الأموال مثلا قد يرتكبها أشخاص كثر من داخل إقليم الدولة الواحدة وقد يرتكبها أشخاص من أقاليم مختلفة فهي نوع من الجرائم المنظمة[36] ولهذا فإن مبادرة الضبطية القضائية إلى ضبط الجريمة قد يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب ولهذا فإن الضبطية القضائية وخاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال فهي لا تبادر إلى عملية الضبط ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للكشف عن الجريمة وعن هويات المجرمين ومنع الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب وأهدافه

نتناول في هذا المطلب الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع التسليم المراقب

للتسليم المراقب نوعين نذكرهما كالآتي:

- **التسليم المراقب داخل الدولة:**

ويقصد به كافة الإجراءات المتعلقة بالضبط تتم داخل إقليم الدولة ولا تتعداه إلى خارج اقليمها لكون الجريمة تتم كاملة وبكافة عناصرها على إقليم الدولة ومن أمثلة ذلك أن تتم الجرائم التي نشأت عنها الأموال غير المشروعة في الولاية (أ) وجريمة تبييض الأموال في ولاية أخرى.

- **التسليم المراقب ذو البعد الدولي:**

في جريمة تبييض الأموال يقصد به ارتكاب الجريمة الأولية التي أفرزت الأموال غير المشروعة على إقليم دولية ما وثم شحن تلك الأموال القذرة إلى وجهة أخرى أي إلى بلد آخر أو عبره بغية إعادة المشروعية إليها وتبييضها أو غسلها.

ولهذا فإن الضبطية القضائية لا تقوم بكشف تلك الجرائم الأولية إلى حين وضع اليد على مرتكب جريمة تبييض الأموال لأن القصد من ارتكاب تلك الجرائم هو تبييض الأموال والأمر لا يتعلق بجريمة تبييض الأموال فقط فمثلا في إطار مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية قد يسمح بمراقبة وتتبع حيازة ونقل الأسلحة والمواد الكيماوية التي تستعمل في صناعة المتفجرات عبر الوطن لأجل معرفة وجهتها الحقيقية وإلقاء القبض على التنظيم الإجرامي الذي يتاجر بها أو يقوم على تصنيعها.

الفرع الثاني: أهداف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يهدف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى الغايات التالية:

- بالنظر للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة فإن إجراءات التسليم المراقب تهدف بالأساس إلى مكافحة كل أشكال الإجرام المنظم وبالخصوص جرائم تبييض الأموال مهما كان مصدرها.
- يسمح نظام التسليم المراقب لسلطات الضبط بمعرفة كل التحركات غير المشروعة لرؤوس الأموال لا من حيث مصدرها غير المشروع ولا من حيث غاياتها ووجهاتها.
- يسمح هذا النظام أيضا بإمكانية مكافحة الإجرام المنظم الماس بالركائز الأساسية للدولة الجزائرية حتى خارج الإقليم الوطني في إطار التعاون الدولي فهو آلية من آليات مبدأ العالمية في متابعة الإجرام ومكافحته.
- يمكن هذا النظام من اقتلاع الجريمة من جذورها من خلال السيطرة على كل عناصرها والتحكم في سريانها وربما حتى في كيفيات وقوعها بالإضافة للتعرف على كافة الأشخاص القائمين عليها(37).

المطلب الثالث: الملاحظات المتعلقة بنظام التسليم المراقب

بالرجوع لنص المادة 16 مكرر نجدها تفرق بين نوعين من المراقبة؛ مراقبة تتعلق بالأشخاص ومراقبة تتعلق بوجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم؛ وهاته التفرقة تترتب عليها الملاحظات التالية:

الأولى: أن المراقبة المتعلقة بالأشخاص لم يفرق فيها المشرع الجزائري بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية؛

غير أنه إذا تعلق الأمر بمراقبة الأشخاص الطبيعية فإنه لا بد من وجود مبرر مقبول أو أكثر لإمكان مباشرة المراقبة إلا أن النص لم يحدد تلك المبررات التي يراها مقبولة وهو ما يهدد الحريات الفردية للأشخاص والمكفولة دستوريا.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد خول للسيد وكيل الجمهورية إمكانية الاعتراض على إجراء المراقبة بعد إخباره بالأمر.

الثانية: أن مجال مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم لا يمكن أن يتعدى ما أورده المشرع على سبيل الحصر في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 16 و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الثالثة: أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة بنص المادة 16 الآنفة فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني و طبعا يكون ذلك بإشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات طبقا لنص المادة 16 فقرة أخيرة غير أنه لا بد أن نشير هنا أيضا أنه بالنسبة لجريمة تبييض الأموال نتساءل عن محددات الاختصاص الإقليمي فهل يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة الأولية أم بمكن تبييض الأموال أم أن كافة الأماكن التي مرت عبرها الأموال غير المشروعة تعد مختصة؟

ونعتقد في هذا الخصوص أنه لا ضير من تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني في هذا الإطار.

رابعا: يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد جدولا زمنيا لنظام التسليم المراقب على غرار ما رأيناه في نظامي الاعتراض والتسرب وربما السبب يعود للاختلاف البيّن لهذا النظام عن نظيريه.

الخاتمة:

تناولنا من خلال هذا البحث المقتضب جريمة تبييض الأموال حيث تطرقنا إلى عنصرين أساسيين: الأول متعلق بماهية الجريمة من حيث أركانها التي يتطلبها القانون والثاني متعلق بالإجراءات الخاصة التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة جدا داخليا وخارجيا؛ لنصل إلى نتيجة مؤكدة وهي خطورة هذه الجريمة وهو ما يبرر ضرورة إجراء تلك الموازنة بين مقتضيات حماية المصلحة العامة ومتطلبات حماية المصالح الفردية لنلاحظ كيف حاول المشرع الجزائري بكل جدية ممكنة التصدي لتلك الجريمة بوسائل غير اعتيادية وفي نفس الوقت مراعاة المصالح الفردية؛ لنصل في الأخير إلى ايراد مجموعة من النتائج والاقتراحات التي نراها جديرة بالطرح:

بالنسبة للنتائج:

لا شك لدينا أن اهتمام التشريعات العربية وبالخصوص التشريع الجزائري بهذه الجريمة لم يكن إلا نتيجة لاستفحال هذا النوع من الإجرام وانتشاره وأيضا نتيجة لضغوط دولية مرجعها ومردها إلى الأبعاد الخطيرة لهذه الجريمة و التي أضحى لها صدا واسعا وعلى جميع المستويات؛

وأيضا نرصد من أهم النتائج هو إخضاع هذه الجريمة في التشريع الجزائري وعلى عكس الكثير من التشريعات العالمية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مما يجعل منها جريمة متميزة أو جريمة خاصة بامتياز غير أن ذلك يصطدم حتما بمبدأ الشرعية إذ لا يمكن أن يخضع التجريم لأهواء القضاء.

إضافةً إلى ذلك أنّ المشرع الجزائري نفسه لم يكن واضحا بخصوص التعامل مع هذه الجريمة حينما استعمل مصطلح عائدات إجرامية بالرغم من أن مقصود المشرع من ذلك واضح تماما وهو منع الجناة من الإفلات من العقاب؛

وربما من أهم النتائج وهو أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى تطوير المنظومة القانونية في هذا الخصوص لمواكبة المنظومة العالمية وهو نهج مستقر لدى المشرع الجزائري حينما يتعلق الأمر بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود.

بالنسبة للاقتراحات:

نخلص أخيرا إلى اقتراح بعض المقترحات نوردها كما يلي:

- ضرورة تعديل نص المادة 389 مكرر حتى تتناسق ومتطلبات مبدأ الشرعية من حيث أن النص في صياغته الحالية يتيح فرصة كبيرة جدا للقاضي الجزائي لإعمال سلطته التقديرية بخصوص تفسير ما يعد جريمة أولية.
- ضرورة استعمال على الأقل مصطلح "عائدات جناية أو جنحة "بدلا من مصطلح" عائدات إجرامية الوارد بنص المادة 389 مكرر.
- ضرورة الاعتداد بقيام جريمة تبييض الأموال ما دامت الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة بغض النظر عن صدور حكم يتضمن الإدانة في الجريمة الأصلية.
- ضرورة وجود نيابة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال
- ضرورة الحد من السرية المصرفية وفرض رقابة جدية على المؤسسات المصرفية والبنكية دون تقييد حريتها في التعاملات المالية.
- ضرورة التعاون الدولي لأجل مكافحة هذا النوع من الجرائم نظرا للبعد الدولي الذي تتخذه هذه الجريمة والتي يبدو أنها أصبحت تميل إلى الجريمة المنظمة أكثر من أي وصف آخر.
- ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية خصوصا و أنّ أغلبها محمية بموجب مبادئ دستورية.

الهوامش:

(1) صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية بتاريخ 05 فبراير 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 127.02 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها.

(3) القانون رقم 01.05 مؤرخ في 06 فبراير 2005.

(4) تنص المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضا للأموال:

أ . تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الآثار القانونية لفعلته.

ب . إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(5) منى الأشقر: تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995، ص 25.

(6) أضيفت هاته المادة إلى القانون رقم 392/96 الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 حيث جاء فيها أن "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة".

(7) تنص المادة 02 من القانون الموريتاني رقم 2005/48 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال " غسل الأموال هو الصرف أو التحويل أو التعاطي مع أية أموال أو أملاك ناتجة عن أي جنحة ترمي إلى إخفاء الأصل غير الشرعي لتلك الأموال أو الأملاك أو التستر على مصدرها غير المشروع..."

(8) ورد هذا التعريف في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم 10 لسنة 2001 والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

(9) أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الأول، 2009، دار هومة، ص 398 وما يليها.

(10) هذا التعريف مقتبس من الفقرة (ف) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي جاء نصها" الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها". أنظر منشورات الأمم المتحدة، 1991،6.

(11) هناك من يرى بأن مذهب المشرع الجزائري في التوسع مذهب محمود بالنظر إلى أن المشرع الجزائري يهدف إلى حماية مصدر الأموال من أن تكون أموالا قذرة وهو ما يحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تمنع الإفلات من العقاب أنظر: نبيل صقر، قمراوي عز الدين: الجريمة المنظمة" التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى 2008، ص 143.

(12) Olivier jerez, le blanchiment d’argent la revue banque éditeur, 2eme édition, 2003,p 99.

(13) Sophie Pertini ; politique criminelle en matière de blanchement de la lutte national aux obstacles internationaux, thèse de doctorat’ tome1, 1997, p, 139.

(14) راجع من أساليب وطرق التمويه ،مصطفى طاهر: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 08 وما يليها.

راجع أيضا في مراحل الجريمة: زيدومة قاسي: جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، 2011، ص 319 وما يليها.

(15) تعرف لجنة الخبراء في البرلمان الأوربي المجتمعة بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 اعتراض المراسلات بأنه "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم ".

فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب، كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 238.

(16) أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مصطلحا قريبا مما استعمله في نص المادة 65 مكرر 05 في الإجراءات الجزائية وهو مصطلح "الترصد الإلكتروني" حيث تنص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد أنه "...يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق..." وهناك في الفقه الجزائري من يسمي نظام الاعتراض والتسجيل بنظام المراقبة الإلكترونية.

(17) تنص المادة 39 من الدستور الجزائري "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحمها القانونو سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

(18) يمكن الرجوع لتحديد معنى الاتصالات السلكية واللاسلكية لنص المادة 08 من القانون رقم 03.02 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنص "كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات كتابات صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية."

(19) وذلك طبقا لنص المادة 38 من الفقرة الأخيرة من الدستور الجزائري.

[20] معنى ذلك أن هذا النظام يتطلب وجود جريمة قد وقعت بالفعل لأنه لا يمكن أن يبنى هذا النظام على الشك و الافتراض مما يهدد المبادئ الدستورية التي تحمي الحريات الفردية وإنما لا بد أن ينبني على اليقين. سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص 166.

[21] في هذا الخصوص نجد بأن المشرع الفرنسي يجعل الإذن بالاعتراض حقا أصيلا لقاضي التحقيق في الجنايات وفي الجنح التي تتجاوز عقوبتها السنتين طبقا لنص المادة 80 ف/4 اجراءات جزائية فرنسي، وإذا تعلق الأمر باعتراض مراسلات نواب في البرلمان او مجلس الشيوخ إلا بعد الحصول على إذن من رئيس إحدى الغرف (المادة 100 ف/3 من ق.إ.ج.ف)

V,j,larguier, procédure pénale, 19 éme édition .Dalloz. P.150.

[22] تنص المادة 67 إجراءات جزائية جزائري "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها...".

[23] تنص المادة 65 مكرر6 إجراءات جزائية جزائري "دون المساس بالسر المهني ...إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

[24] أوهايبية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مزيدة و منقحة، 2009/2008، ص 129.

[25] تنص المادة 42 إ. ج. ج " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور..."

[26] طبقا لنص المادة 4/64 من القانون الفرنسي رقم 516 لسنة 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة.

[27] مدحت رمضان: تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 66.

[28] نلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل في هذا الخصوص مصطلحين الأول هو المذكور في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد و هو مصطلح " الاختراق" والثاني ما ورد في نص المادة 65 مكرر 11 إجراءات جزائية وهو مصطلح " التسرب".

[29] و إن كان نص المادة 65 مكرر11 جاء عاما من حيث التسبيب جاء النص كالآتي "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في احدى الجرائم ..." فقد قلص نص المادة 65 مكرر 15 من هذا التوسع باشتراطه أن يكون الإذن مسببا ،غير أني أعتقد أن المادة 65 مكرر 15 لم تأتي بجديد بحيث يكون التسبيب دائما هو " لمقتضيات التحري والتحقيق" والمطلوب هو إلغاؤها من نص المادة 65 مكرر 11 إذ المطلوب هو ابراز تلك الضرورات والمقتضيات الداعية للتحري والتحقيق.

[30] مصطفاوي عبد القادر: مكافحة الجريمة الإلكترونية، مداخلة بالملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، شيراطون، نادي الصنوبر، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي 2010، ص 5. أنظر أيضا: بن ذياب عبد المالك: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص 165.

[31] لم تكن صياغة النص موفقة من حيث اعتباره أن ارتكاب الفرد المتسرب لهاته الأفعال يعد مانعا من موانع المسؤولية إذا كانت تلك الأفعال تدخل في متطلبات عملية التسرب و نعتقد أن مقصود المشرع هو أن يستعمل مصطلح "لا جريمة " بدلا من مصطلح" دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا" بالإضافة إلى أن موانع المسؤولية هي ظروف شخصية وليست ظروفا موضوعية . أنظر أستاذنا أوهايبية: المرجع السابق، ص 166 وما يليها.

[32] المادة 65 مكرر 12 /2 "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

[33] تنص المادة تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني " تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكاناتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة". ولقد صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية مثلما أوردناه سابقا.

[34] الأمر 06/05 مؤرخ في 2005/08/23، الجريدة الرسمية العدد 59.

[35] عرفته اتفاقية فيينا لسنة 1988 بأنه " يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج اقليم بلد أو أكثر أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليه في الفقرة (01) من المادة (03) من ضمنها جريمة تبييض الأموال.

[36] هناك من يرفضون فكرة التريث لأنها قد تتسبب في افلات الجناة من العقاب خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتسليم المراقب الدولي أو الخارجي. أنظر: أحمد عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية دبي، الطبعة الأولى، 1989، ص 90 وما يليها.

[37] مباركي دليلة: غسيل الاموال، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008، ص 296. صالحي نجاة: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 70.